

وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب من الرجل لامن محل اللزج مثلاً
لا مانع الرؤية فيكفي الزجاج ونحوه من جوانب الخفين اي بالمعنى
الشامل لا سعلها وعقبها واعلاها غير محل الرجل المشاكلة
بقوله لامن اعلاها مما يمكن نتاج المشي عليهما اي يسهل
المشي بينهما فخرجه ما يصر فيه ذلك لثقل أو تخد يدر أس أو
خشبة أو سعة أو ضيقه لعدم ان السمع الضيق عن تجرد لم يضر
قال العلامة الحلي ومثله الواضع اذا مضى واقفة تبرز
وكايدك المص لثقله عليهما بعليه لكان اوي وأوضح تنزود مسافر
افاد به الي انه يضر في العقيم حاجات المسافر من يور وكيلة وهو
كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كثر يوماً اليوم وكيلة صح
المسح عليه ينها ويؤخذ من كلام المص اي في قوله مما يمكن الي
وكذا من تفسير السائر ما ذكره الشارح في امره الاشارة
اليه يجب منعان نفوذ الماء اي ماء القرب لا ماء المسح وان
يعتاد عن قربه لا يعت بعد ويشترط ان يظن طهارتها اي كونه
ما تحتمها فلا يلو يجر ولا منجس ولا ما فوق نجاسة علي الرجل
ولا من تحته خيرة وليجها المسح لعدم لو كان عليه نجاسة مفعوا
عنها ومسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلون الماء
الي النجاسة وهذه الشروط مغفوة عند المس قال العلامة
ابن قاسم او عنده اول المسح لا في كل مسح تنسبت
المص عن كونها حلا ليس لانه لا يشترط ذلك علي الرجل ويكفي المسح
علي العضوين والديابح المصنعة والمخمل من دعه او قصبه
جبت

حيث امكن المشي عليه نعم ان دما لثانها كحف محم لا لغنه
لم يكن المسح عليهما ولو بس نفا فوقه فهو المسح
بالمعنى بضم الجيم فارسي عوب دون الاعلى ليس قيدا بل
الحق لذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما
صالحا فاما كالعدم او قصدهما اي معاً في المسح هو المعتد
ويصح المقيم اي ولو عاصياً ويصح المسافر اي سفره قصر كايا
ثلاثة ايام اية وكونه هاباً وايا با كعاد من سفره وكونه لحاجة
مراياي سواء تقديمت او تاخدت اي سواء تقديمت ليكف كل يوم
تاخدت عنه فتحسب الليلة الاخير هذا كلفه عليهما في البيت
وتلك فارق عدم الحسبان في شرط الخيام ثلاثة ايام ولو وجد الخيام
في اثنائها وكيلة اعتبر قدر الماخرى منهما من اليوم الرابع او
الليلة الرابعة وانبدأ المدة اي تحسب اول المدة المحسوبة
يكون من حين يحدث لك من انقضاء الوقت اي التساوي جميع افرادة
وهذا ما عليه جمهور المصنفين من المتأخرين والمتأخرين وتعتبر
العلامة الراسي من حساب المدة من اول الحدث الذي شأنه
ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النور والسحر
والتمسك والتمسك سواء انقضى وحده او اجتمع مع غيره
ولامن وقت المسح لو استقط لفظ وقت لكان اوي لان مرادة وجوده
بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتداءها انفاً والهايم هو
عطف خاص علي العام يخرجه فان انضم اليه عدم الزام طريقي